به قوس نصف الدايرة ووترها قطر الدايرة وسهمها وهو الخط الخارج
من منتصف القوس الي منتصف الوتر مثل نصف وترها **وطريق**
مساحتها ان تضرب نصف وترها في نصف القوس فما كان فهو مساحتها
ومتي جهل القوس تضرب نصف الوتر في ثلاثة وسبع فما حصل فهو
القوس **وان جهل** الوتر تقسم ضعف القوس علي ثلاثة وسبع فما خرج
فهو الوتر فلو كان الوتر سبعة كان القوس احد عشر والمساحة تسعة عشر
وربعا **وان كان** القوس اثنين وعشرين كان الوتر اربعة عشر والسهم
سبعة والمساحة سبعة وسبعين علي هاتين الصورتين

هذا بيان المدور كلا او بعضا واذا كان الغدير مربعا فانه يعتبر
ان يكون كل جانب منه عشرة اذرع فتكون مساحته مائة ذراع ليصح فيه
وكذا اذا كان طوله عشرين وعشرين وعرضه خمسة وخمسة فهو في حكمه
لان مساحته مائة ذراع **كذا** في شرح القدوري السراج الوهاج وفيه خلاف
لغيره **ثم قال** في السراج الوهاج **فان كان** مثلثا فانه يعتبر ان
يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى يبلغ مساحته مائة
ذراع **فمساحته** في هذه الصورة ان تضرب احد جوانبه في نفسه فما صح
اخذت ثلثه وعشره فهو مساحته **فمساحته** في هذه الصورة ان تضرب
خمسة عشر وخمسا في نفسه يكون مائتين واحدا وثلاثين وجزءا من خمسة وعشرين
جزءا من ذراع **فثلثه** على التقريب سبعة وسبعون ذراعا **وعشره**
على التقريب ثلاثة وعشرون ذراعا فذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ
عشر ذراع. انتهى نصه والله الموفق بمنه وكرمه **الحمد لله** الذي يسر لنا
هذا المقدار لبيان الحكم والتعليل الواضح باظهر دليل. وصلى الله علي سيدنا
محمد وعلي اله واصحابه والتابعين. وسائر الانبيا والمرسلين والملائكة المقربين.
كان تاليفها **بتاريخ** اواخر شوال سنة سبع وخمسين والف ختمت بخير امين.

الرسالة الرابعة
الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا بما لم يجعل
علينا فيه من حرج. والصلاة والسلام علي سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلي اله قدوة الناسكين. وعترته المتطهرين. وصحابته ايمة الدين. والتابعين

لهم

لهم باحسان الي يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المضطر الي كرم الله
ذي المنن. ابو الإخلاص حسن. الشرنبلالي الحنفي. عامله الله بلطفه الجلي
والخفي. وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين امين. **هذه**
نبذة يسيرة جواب لحادثة شهيرة **سميتها** الاحكام الملخصة. في حكم
ماء الحمصة. جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله تعالي من فضله ما يؤمله
من اعز المطالب واكملها **واستعنت** بالله سبحانه مستمدا من جلايل
الآئه ومننه. وقد ورد سؤال عن صفة من الطب استنبطها بعض الحذاق
في حرفته. وهي ان توضع حمصة في محل من الجسد بعد كي محلها او متعددة فيه
لاذهاب ما هو مضر باخراج شيء لا يسيل بقوته. بل يحصل رشح يظهر علي
نحو ورقة توضع علي الحمصة او خرقة لاماطته. بحيث لو ترك الوضع المذكور
لم يبق لمحل الحمصة انفتاح ويذهب بجملته. **فهل** هذا الرشح القاصر عن سيلانه
عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته. او هو ليس
بناقض ولو كان الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته. وهل ذلك الرشح
نجس يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته. بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح
المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة المقدم علي كل امام بعلو رتبته. ولكم
الثواب الجزيل بذلك وبرفع الشبهة ورد التوهم ممن ينسب للمذهب بمجرد
دعوته. ادام الله بوجودكم نفع العباد. غربا وشرقا بمزيد الامداد. بالثواب
الجزيل من الله تعالى يوم التناد. **الجواب** الحمد لله مانح الصواب.
هذا الرشح الحاصل بوضع الحمصة وضع الانسان ليس ناقضا ولا نجسا
فما اصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر
فيها بملاقات الثوب ووضعه عليه لان ما لا يكون سايلا عن محله بقوة
نفسه لا يكون نجسا. ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه ايمتنا **قال في الفيض**
للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله. جمعت مسايل فقهية. محررة مرضية.
اعانة لمن تصدي للفتوى. وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى.
حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات. وتكرير الفكر والمطالعات
ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد. يقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه
يستمد. **ما نصه** والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن ينقض
بشرط السيلان والوصول الي موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان في
اعضا الوضوء او الغسل وقوله وقوله الي موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب
تطهيره افتراضا كما في الجنابة في اي عضو كان او وجوبا او ندبا كما اذا
كان قليلا في غير اعضا الوضوء او في مكان الصلاة **ثم** الدم الذي يظهر
علي راس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة فالقاه في ماء قليل لا ينجسه
في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)